

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة تنومة
ترخيص رقم 3610

اللجنة التنفيذية

بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تنومة



• التشكيل :-

م	الاسم	المهمة باللجنة
١	محمد عاطف عبدالوهاب الشهري	رئيس اللجنة
٢	عبدالرحمن علي ظافر الشهري	عضواً
٣	بدر سعيد عبدالرحمن الشهري	عضواً

• مدة اللجنة:

من تاريخ ١٧ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠١ م حتى نهاية دورة المجلس.

• الارتباط التنظيمي:

مجلس الإدارة.

• الهدف العام من اللجنة التنفيذية:-

الهدف العام من اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة هو مساعدة المجلس باعتبارها مفوضة للإشراف على تنفيذ القرارات المعتمدة من المجلس ومتابعة التوصيات واقتراح المبادرات والمشاريع اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية ومتابعتها.

• مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية :-

- ١-البت في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأجيل.
- ٢-متابعة تنفيذ السياسات تحقيقاً للأهداف العامة للجمعية ومتابعة مدى تنفيذ الخطط والموازنات والإجراءات لتعزيز فاعلية الأداء.
- ٣-مراقبة أداء الجمعية بصورة دورية لتحديد مدى تحقيق الأهداف العامة للجمعية.
- ٤-مراجعة وتقييم اللوائح والسياسات والأنظمة الداخلية للجمعية ، ومن ثم إبداء الرأي ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للاعتماد.
- ٥-رفع التوصيات للمجلس حول تطوير إطار الحوكمة والعمل المؤسسي مع مراجعة ذلك سنوياً.
- ٦-مراقبة عمل الإدارة التنفيذية ومدى تنفيذها لإطار ومبادئ الحوكمة في أعمال الجمعية.
- ٧-متابعة وتقييم أداء اللجان المشكلة من مجلس إدارة الجمعية، وكذلك مراجعة واختيار اللجان المرشحين من خارج المجلس ، بالإضافة لمراجعة اللوائح الخاصة بتلك اللجان قبل رفعها لمجلس الإدارة .



- ٨- رفع التقارير لمجلس الإدارة عن الأعمال الكلفة بها.
- ٩- مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقق من الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ١٠- متابعة وتسليم التقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع الرئيسية أو أي مشاريع تؤثر في أداء الجمعية.
- ١١- إقرار الإجراءات النظامية التي تراها اللجنة بخصوص عضوية الجمعية العمومية.
- ١٢- أي مهام أو مسؤوليات أخرى يوكلها المجلس أو الرئيس للجنة.

• هيكلية اللجنة:

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة والعضو الثاني من أعضاء مجلس الإدارة والعضو الثالث مستقل من خارج الجمعية.
- ٢- تتكون اللجنة من (٣) أعضاء.
- ٣- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- ٤- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٥- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٦- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٧- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
- ٨- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال ثلاثة من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له.



• آليات عمل اللجنة:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إليه التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابياً.
- ١٢- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً. والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل يشمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفاعليته في النقاش واتخاذ القرارات.

وبالله التوفيق،،،



نموذج اعتماد

(مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تنومة في اجتماعه رقم (٦) يوم الأربعاء الموافق ١٧/٤/١٤٤٥هـ - ١١/٠١/٢٠٢٣م، تم اعتماد تشكيل اللجنة التعليمية بالجمعية.

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	ظافر بن سالم بن سعد الشهري	رئيس الجمعية	
٢	محمد بن عاطف بن عبد الوهاب آل سلطان الشهري	نائب الرئيس	
٣	فهد بن ظافر بن سعيد العميري الشهري	عضو	
٤	عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن الشهري	عضو	
٥	محمد بن سعد بن سعيد آل رزيق الشهري	عضو	
٦	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الشهري	عضو	
٧	علي بن ظافر بن علي لشول	عضو	
٨	حسن بن محمد بن عامر آل زاهر الشهري	عضو	
٩	ظافر بن علي بن ظافر آل عبيد الشهري	عضو	